

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محفيات طبيعية؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبعد من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه الجزر التالية:

(وردان الكبري - وردان الصغرى - القيراطين - أبو غالب - أبو عوض - أم دينار - الذهب - القرصاية - الوراق - كفر برکات - الرقة - حلوان البلد - الشوبك البحريه - العياط - كفر الرفاعي - الديسمى - الكريمات).

(المادة الثانية)

تعلن الجزر المشار إليها في المادة السابقة كمنطقة إدارة بيئية ، حيث يكون دور وزارة البيئة وأجهزتها معاونة الجهات المختصة في وضع الضوابط والشروط البيئية للأنشطة الواقعة عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل